

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

قرار وزاري رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١٢

صادر بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٩

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية
ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠١١
بتفويض وزير التأمينات والشئون الاجتماعية في بعض الاختصاصات؛
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بشأن التشكيل الوزاري؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات - إدارة التسجيل
المؤرخة في ٢٠١٢/١١/٥؛

وبناءً على ما عرضته علينا السيدة الأستاذة رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات؛

قررت:

(المادة الأولى)

يتم إضفاء صفة النفع العام على الجمعية الآتية:

جمعية تنمية المجتمع بجزيرة بهيج - الخالية بأسيوط المقيدة برقم ٥٩٠ لسنة ٤٠٠٤

(المادة الثانية)

تتمتع هذه الجمعية بامتيازات السلطة العامة على النحو التالي:

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها.
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم.
- ٣ - إمكانية نزع الملكية لمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وتحمّل الجمعية نفقات النشر، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

أ.د/ نجوى حسين خليل